


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/1/Add.1/Rev.1
30 July 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع السابع

بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، 29 سبتمبر/أيلول - 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014

إقرار جدول الأعمال

الشروح المنقحة لجدول الأعمال المؤقت

مقدمة

- 1- بناء على العرض المقدم من حكومة جمهورية كوريا، والذي لقي ترحيباً من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في مقره 32/11، سيعقد الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا. وسيعقد الاجتماع في الفترة من 29 سبتمبر/أيلول إلى 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014 بالتزامن مع الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.
- 2- ويمكن عقد المشاورات بين الوفود والاجتماعات التحضيرية للمجموعات الإقليمية في 28 سبتمبر/أيلول 2014. وسيبدأ التسجيل للاجتماع يوم الأحد 28 سبتمبر/أيلول 2014، من الساعة 12 ظهراً وحتى 6 مساءً، ويستمر حتى يوم الاثنين 29 سبتمبر/أيلول من الساعة 8 صباحاً في مركز ألبنيسيا للمؤتمرات ببيونغ تشانغ، جمهورية كوريا.

أولاً - الشؤون التنظيمية

البند 1- افتتاح الاجتماع

- 3- سيفتتح رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الاجتماع في الساعة 10 من صباح يوم 29 سبتمبر/أيلول 2014 وفقاً للفقرة 2 من المادة 21 من النظام الداخلي. ويمكن أن يدلي ببيانات افتتاحية أيضاً، ضمن غيرهم، ممثل (ممثلو) البلد المضيف، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي.

البند 2- تنظيم الاجتماع

2-1- أعضاء المكتب

- 4- سيعمل المكتب الحالي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بمثابة مكتب الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ووفقاً للفقرة 3 من المادة 29 من بروتوكول قرطاجنة، فإن أي عضو من أعضاء مكتب

مؤتمر الأطراف يمثل طرفا في الاتفاقية ولا يكون، في ذلك الوقت، طرفا في البروتوكول، يحل محله عضو تنتخبه الأطراف في بروتوكول قرطاجنة من بينها.

5- وباستثناء الاجتماع الأول، جرى جدولته وعقد اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة قبل اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويتم انتخاب أعضاء المكتب في بداية اجتماع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وفي الماضي، كانت هناك حالات تم فيها انتخاب عضو أو أكثر من أعضاء المكتب من الأطراف في الاتفاقية التي لم تكن أطرافا في بروتوكول قرطاجنة. وأدى ذلك إلى الحاجة إلى انتخاب أعضاء احتيابيين للمكتب، واحد على الأقل من كل منطقة، ليحل محل أي عضو آخر، حسب الاقتضاء، من أعضاء المكتب إذا انتخب الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف من الأطراف في الاتفاقية عضوا من الأطراف التي ليست أطرافا في بروتوكول قرطاجنة. ومن شأن هذا الترتيب أن يضمن التمثيل الكامل لجميع المناطق في المكتب.

2-2 - إقرار جدول الأعمال

6- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في المقرر BS-V/16 الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (فيما يلي "الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة") وبرنامج عمله للفترة 2012-2016، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني من المقرر، على التوالي. ووفقا لبرنامج العمل، أعد الأمين التنفيذي، بناء على القاعدتين 8 و 9 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، جدول أعمال مؤقت (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/1)، لينظر فيه الاجتماع السابع. ويعكس جدول الأعمال المؤقت القضايا العالقة المحددة في برنامج العمل والتقارير المتعلقة بالمسائل الموضوعية الناشئة عن المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والقضايا المشار إليها في الأهداف التشغيلية للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة.

7- ويشمل جدول الأعمال المؤقت أيضا دورة خاصة بشأن التنفيذ تهدف إلى توفير منصة لتبادل الخبرات وتحديد التحديات التي تواجه تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛ وتبادل وجهات النظر حول أفضل سبل لإدماج السلامة الأحيائية في خطط وبرامج التنمية الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ وتعبئة الموارد البشرية والمالية اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة على المستوى الوطني بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، حسبما حث على ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في الفقرتين 2(أ) و 2(ب) من مقرره BS-V/16. وتهدف الدورة الخاصة إلى استكمال المداولات وتقديم مدخلات إليها مع الإشارة بوجه خاص إلى التنفيذ خلال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

8- وسيدعى اجتماع الأطراف إلى بحث وإقرار جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أعده الأمين التنفيذي.

2-3 - تنظيم العمل

9- سيدعى الاجتماع إلى النظر في مقترح تنظيم عمله وإلى إقراره على النحو الوارد في المرفق الأول بهذه الوثيقة والذي ينص على عقد جلسة عامة وإنشاء فريقين عاملين. وقد أعد الأمين التنفيذي هذا المقترح بالتشاور مع المكتب بغية مساعدة هذا الاجتماع على النظر في جميع البنود المدرجة على جدول أعماله في الإطار الزمني المتاح. ويستند المقترح إلى الخبرات المكتسبة من الاجتماعات الخمسة السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي نظمت فيها جلسات عامة وأنشئت خلالها فريقين عاملين.

10- وستوفر ترجمة فورية في الجلسات الصباحية وجلسات بعد الظهر للفريقين العاملين.

11- وترد قائمة بوثائق العمل والوثائق الإعلامية التي أعدت للاجتماع في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

البند 3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

12- وفقا للقاعدتين 18 و 19 من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، سينظر مكتب الاجتماع في وثائق تفويض الممثلين المشاركين في الاجتماع وسيقدم تقريراً عنها إلى الجلسة العامة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

13- ومن أجل مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات القاعدة 18، أعد الأمين التنفيذي عينة لشكل أوراق التفويض المناسبة ووزعت على نقاط الاتصال الوطنية كمرفق برسالة الدعوة لحضور هذا الاجتماع.

14- وسيدعى الاجتماع إلى النظر في التقرير المتعلق بأوراق التفويض الذي سيقدمه المكتب.

ثانياً - التقارير

البند 4- تقرير لجنة الامتثال

15- يُطلب إلى لجنة الامتثال، بموجب بروتوكول، أن تقدم تقريراً وترفع توصياتها إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وستقدم اللجنة تقريرها عن العمل الذي قامت به في أعقاب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

16- ومن المقرر أن ينظر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في تقرير لجنة الامتثال وتوصياتها (الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/2) وأن يتخذ الإجراءات المناسبة.

17- كما سيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى انتخاب أعضاء جدد في لجنة الامتثال ليحلوا محل خمسة أعضاء، واحد من كل منطقة من المناطق الخمس، تنتهي مدتهم في نهاية عام 2014.

البند 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

18- تنص الفقرة 1 من المادة 20 من البروتوكول على إنشاء غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من أجل تيسير تبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول.

19- وقد حددت الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة كأحد أهدافها الاستراتيجية (المجال البؤري 4) "تبادل المعلومات" مع الأهداف التشغيلية الثلاثة التالية: (1) زيادة كمية ونوعية المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمستمدة منها (فعالية غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية)؛ و(2) إنشاء غرفة تبادل معلومات كم منصة تعمل بكامل طاقتها وبفعالية لمساعدة البلدان في تنفيذ البروتوكول (غرفة تبادل المعلومات كأداة للمناقشات والمؤتمرات عبر الإنترنت)؛ و(3) تعزيز الفهم من خلال آليات تبادل المعلومات الأخرى (تقاسم المعلومات بطرائق غير غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية).

20- ووفقاً لذلك، أعد الأمين التنفيذي في إطار هذا البند مذكرة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/3) تتضمن تقريراً مرحلياً بشأن عناصر البرنامج المحددة في برنامج العمل المتعدد السنوات وتحليلاً للنتائج والمؤشرات ذات الصلة الواردة في الخطة الاستراتيجية للبروتوكول. كما يتاح تقرير عن اجتماعين من اجتماعات ما بين الدورات عقدتهما اللجنة الاستشارية غير الرسمية بشأن غرفة تبادل معلومات السلامة المتاحة كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/1).

21- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف، في مقرره BS-VI/2، إلى الأمين التنفيذي "جمع، من خلال نقاط الاتصال الوطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأدوات الإنترنت المتاحة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، آراء الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة بشأن القدرات والخبرات القائمة فيما يتعلق باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وتقديم البيانات واسترجاعها، ومراعاة هذه الخبرات في إجراء أي تحسينات مستقبلية على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية." واستجابة لهذا الطلب، أعدت الأمانة استقصاء قصيرا أتيح من خلال غرفة تبادل المعلومات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وترد تفاصيل نتائج الاستقصاء في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/12 ويرد ملخص لها في غرفة تبادل المعلومات على العنوان التالي: <http://bch.cbd.int/managementcentre/register/feedbacksurvey2014.shtml>

22- وسيدعى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى أن يحيط علما بالتقرير المرحلي وأن يقدم، حسب الاقتضاء، المزيد من الإرشادات بشأن تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها.

البند 6- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد

23- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه السادس، المقرر BS-VI/5 بشأن المسائل المتصلة بالآلية المالية والموارد، والذي تضمن توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن توجيه المزيد من الإرشادات إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية. وأدرج مؤتمر الأطراف التوصية التي وردت إليه في إرشاداته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية على النحو الوارد في الفقرة 9 والتذييل الثاني من مقرره 5/11.

24- وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيستعرض مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة حالة تنفيذ الإرشادات السابقة الموجهة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية وسيصدر مقرا بشأن تعبئة موارد إضافية لدعم تنفيذ البروتوكول، وسينظر في الحاجة إلى المزيد من الإرشادات.

25- ولمساعدة الاجتماع في النظر في هذا البند، أعد الأمين التنفيذي مذكرة تتضمن تقريراً موجزاً عن حالة تنفيذ الإرشادات السابقة الموجهة إلى الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية على أساس المعلومات الواردة من الأطراف وأمانة مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التابعة للمرفق (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/4). وسيكون معروضا أيضاً أمام الاجتماع التقرير الكامل الذي قدمته أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف عن حالة تنفيذ الإرشادات الموجهة إلى الآلية المالية، بما في ذلك الإرشادات المتعلقة بالسلامة الأحيائية (UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1).

البند 7- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

26- طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه السادس من خلال مقرره BS-VI/6 بشأن التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى، إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الأموال: (أ) مواصلة السعي إلى التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات بغية تحقيق الهدف الاستراتيجي في المجال البيئي 5 من الخطة الاستراتيجية للبروتوكول، بشأن الترويج والتعاون؛ و(ب) مواصلة الجهود المبذولة للحصول على صفة المراقب في لجان منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

27- وفي إطار هذا البند، سيقدم الأمين التنفيذي تحديثاً عن الأنشطة التعاونية بين الأمانة والمنظمات والاتفاقيات والمبادرات ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول، بما في ذلك مبادرة الجمارك الخضراء، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، وأمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في

اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس). وسيكون هذا التحديث متاحا في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/5. وسيدعى الاجتماع إلى الإحاطة علما بالتقرير وتقديم، حسب الاقتضاء، إرشادات إضافية بشأن التعاون و/أو إدراج التعاون المستمر، حسب مقتضى الحال، في نظره في البنود ذات الصلة من جدول أعماله.

البند 8- تقرير الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول وبشأن مسائل الميزانية

28- اعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مقره BS-VI/7 ميزانية برنامجية للتكاليف المتميزة لخدمات الأمانة وبرنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة السنتين 2013-2014. وفي الفقرة 22 من المقرر، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم إلى اجتماعه التاسع ميزانية برنامجية لخدمات الأمانة وبرنامج العمل البروتوكول والبروتوكول التكميلي، بما في ذلك اختصاصات أي مقترحات لموظفين جدد ووافق على رفع رتبة وظيفة لتنفيذ البروتوكول التكميلي لفترة السنتين 2015-2016، وأن يقدم ثلاثة بدائل للميزانية استنادا إلى (أ) تقدير لمعدل النمو المطلوب للميزانية البرنامجية، و(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) عن مستوى ميزانية 2013-2014 بنسبة 7.5 في المائة بالقيمة الاسمية، و(ج) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BG) عند مستوى 2013-2014 بالقيمة الاسمية.

29- وطلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الفقرة 2 من مقره 10/11، إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترحا لتحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك وبثيرة عقد الاجتماعات حتى عام 2020، وتنظيم العمل بين الدورات، وتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس. وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف في الفقرة 3 من المقرر نفسه إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية النظر في المقترح ورفع توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

30- ونظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس الذي عقد في مونتريال من 16 إلى 20 يونيو/حزيران 2014 في بند جدول أعماله المتعلق بتحسين كفاءة هياكل وعمليات الاتفاقية وبروتوكولها على أساس مقترحات أعدتها الأمانة. ووافق الفريق العامل بصفة عامة على مقترح إدماج عمليات تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في الاتفاقية مع الحفاظ على سلامة البروتوكولين، وفي هذا السياق، شدد على أهمية تنظيم اجتماعات متزامنة للاتفاقية وبروتوكولها بطريقة تسمح المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف.

31- وعلاوة على ذلك، طلب الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية إلى الأمين التنفيذي إعداد خطة للتنظيم المتزامن، في فترة أسبوعين، للاجتماعات اللاحقة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة الأحيائية ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا لينظر فيها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف والاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا.

32- وتهدف الخطة إلى معالجة الجوانب القانونية والمالية واللوجستية، والفوائد والمخاطر المرتبطة بكل الخيارات، والبنود المحددة من جدول الأعمال التي يمكن أن تستفيد من النظر فيها معا أو بالقرب من بعضها البعض، والآثار المترتبة على ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية

من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وأوصى الفريق العامل كذلك مؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس الخطة التي أعدها الأمين التنفيذي، وفي ضوء النظر في القضية من قبل الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، تنظيم الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في غضون فترة أسبوعين تشمل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا واجتماع الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة.

33- وترد الخطة التي أعدت في هذا الصدد للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/COP/12/25 وهي متاحة لهذا الاجتماع كمرق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.2، بما في ذلك بعض عناصر مشروع مقرر.

34- وأوصى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية أيضا مؤتمر الأطراف بإنشاء هيئة فرعية للتنفيذ لتحل محل الفريق العامل وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد اختصاصات للهيئة فرعية وتكليفها باستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولها لينظر فيها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة والاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا. ويتعين أن تأخذ هذه الاختصاصات بعين الاعتبار ولاية الهيئات الفرعية الأخرى للاتفاقية وأن تقترح تغييرات على ولاياتها، إذا كانت مرغوبة. وترد الاختصاصات بوصفها الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.3.

35- وطلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في الفقرة 25 من المقرر 31/11 إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض وظيفي متعمق للأمانة، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بهدف تحديث هيكلها ودرجات وظائفها لتركيز الخطة الاستراتيجية على التنفيذ من قبل الأطراف وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر. ويرد التقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.4.

36- وسيدعى الاجتماع إلى أن يستعرض المذكرات التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن إدارة البروتوكول (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6) وبشأن المسائل المتعلقة بالميزانية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.1)، وتقديم، حسب الاقتضاء، إرشادات واتخاذ الإجراءات اللازمة. وعلاوة على ذلك، سينظر الاجتماع أيضا في القضايا التي طرحها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية بشأن تحسين كفاءة الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك توصيات الفريق العامل الواردة في الوثائق (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.2) و (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.3) والتقارير المتعلقة بالاستعراض الوظيفي للأمانة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.4) من أجل إصدار مقرر أو تقديم الإرشادات المناسبة.

ثالثا - الدورة الخاصة

البند 9- دورة خاصة بشأن التنفيذ

37- أيد مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه المنعقد في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2013 في مونتريال، مقترحا من الأمين التنفيذي بعقد "دورة خاصة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية" خلال الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. وتهدف الدورة الخاصة إلى توفير منصة لتبادل وجهات النظر والخبرات والمعلومات حول التحديات التي تواجه تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وعلى وجه الخصوص، فإن الدورة الخاصة ستسمح للأطراف بتبادل الخبرات ووجهات النظر حول أفضل السبل لإدماج السلامة الأحيائية في خطط التنمية الوطنية ذات الصلة، والسياسات والبرامج الوطنية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛ وتعبئة موارد إضافية للمضي قدما في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة على المستوى الوطني بما يتماشى مع الخطة

الاستراتيجية للبروتوكول للفترة 2011-2020، حسبما حث على ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في الفقرتين 2 (أ) و 2 (ب) من مقرره BS-V/16.

38- ولتسهيل المناقشات خلال الدورة الخاصة، سيقوم الأمين التنفيذي بإعداد تقرير تجميعي بشأن الخبرات والتحديات والدروس المستفادة في إدماج السلامة الأحيائية في الخطط والبرامج الوطنية ذات الصلة، والاستراتيجيات المحتملة التي تم تحديدها للتغلب على التحديات استنادا إلى نتائج المناقشات الجارية عبر الإنترنت وغيرها من مصادر المعلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/7).

39- وتتمثل النتيجة الرئيسية المتوقعة من الدورة الخاصة في ملخص يعده الرئيسان المشاركان عن الممارسات الجيدة وتوصيات تتعلق بكيفية تحسين إدماج السلامة الأحيائية في خطط وبرامج التنمية الوطنية وتعبئة الموارد اللازمة للمضي قدما في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة. وقد ترغب الوفود في أن تأخذ بعين الاعتبار النتائج ذات الصلة للدورة الخاصة في مداولاتها في إطار بنود جدول الأعمال الأخرى.

رابعا- المسائل الموضوعية الناشئة عن برنامج العمل والمقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

البند 10- مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18)

40- قررت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في الفقرة 7 من مقررها BS-III/10، استعراض وتقييم، في اجتماعها الخامس، الخبرة المكتسبة في تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 بهدف النظر في إصدار مقرر في اجتماعها السادس لضمان أن تنص الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بوضوح على أن الشحنة تحتوي على مثل هذه الكائنات الحية المحورة وأن تتضمن المعلومات التفصيلية المشار إليها في الفقرتين 4 (ج) و (و) من ذلك المقرر. ويتعين أن يشمل هذا الاستعراض أيضا فحصا لجهود بناء القدرات في البلدان النامية. وفي اجتماعها الخامس، قامت الأطراف في البروتوكول، في الفقرة 6 من مقررها BS-V/8، وبعد أن أخذت في الحسبان الخبرة المحدودة المكتسبة في تنفيذ متطلبات تلك الفقرة، أي الفقرة 4 من المقرر BS-III/10، بتأجيل إصدار المقرر المتوقع المشار إليه في الفقرة 7 من المقرر BS-III/10 إلى هذا الاجتماع.

41- وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في الفقرة 7 من المقرر BS-V/8، إلى الأطراف، ودعا الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي، قبل اجتماعه السابع بسنة أشهر على الأقل، المزيد من المعلومات عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فضلا عن تنفيذ المقرر BS-V/8، بما في ذلك أي معلومات عن العقبات التي صودفت في تنفيذ هذه المقررات فضلا عن الاحتياجات من حيث بناء القدرات لتنفيذ هذه المقررات. وطلبت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضا إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات وإعداد تقرير تجميعي تنتظر فيه في الاجتماع السابع.

42- ووفقا لذلك، سيكون معروضا أمام الاجتماع تجميع للمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/8) ومن الأمين التنفيذي وفقا للمقرر أعلاه. وستتاح أيضا وثيقة إعلامية تتضمن تجميعا للمعلومات المقدمة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/2).

43- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى الأمين التنفيذي، من بين أمور أخرى، دراسة الثغرات والتناقضات المحتملة التي تم تحديدها في الدراسة المنفذة بموجب الفقرة 1 (د) من المقرر

BS-V/9، والواردة في وثيقة إعلامية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/6/INF/24)، وتقديم التوصيات، حسب الاقتضاء، إلى الاجتماع السابع.

44- ولذلك، سيكون معروضا أمام الاجتماع وثيقة عن مواصلة دراسة الثغرات والتناقضات المحتملة التي تم تحديدها في الدراسة المشار إليها أعلاه (UNEP/CBD/COP-MOP/7/8/Add.1)، فيما يتعلق بالمعايير ذات الصلة لمعالجة نقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة في سياق الفقرة 3 من المادة 18.

البند 11- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

45- وفقا لبرنامج عمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للفترة 2012-2016، الوارد في المرفق الثاني بالمقرر BS-V/16، من المقرر أن ينظر الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول في حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور بشأن المسؤولية والجبر التعويضي التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ووفقا لذلك، سيتم الأمين التنفيذي تقريرا عن الحالة في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/9.

البند 12- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)

46- أحاطت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما، في المقرر BS-VI/12، باستنتاجات وتوصيات منتدى الإنترنت المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وأشاد بالتقدم المحرز بشأن "الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (فيما يلي "الإرشادات")، مع فهم واضح أن (1) الإرشادات ليست أمرة ولا تفرض أي التزامات على الأطراف؛ و(2) أنه سيتم اختبار الإرشادات وطنيا وإقليميا لمواصلة تحسينها في ضوء الحالات الفعلية لتقييم المخاطر وفي سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية.

47- كما مدد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في المقرر BS-VI/12، عمل منتدى الإنترنت المفتوح العضوية، وأنشأ فريقا مخصصا جديدا من الخبراء التقنيين معنيا بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر للعمل حتى الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة. ووفقا للاختصاصات المرفقة بذلك المقرر، عمل منتدى الإنترنت المفتوح العضوية مع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وذلك أساسا عبر الإنترنت بهدف إعداد وتحقيق ما يلي:

- (أ) تيسير مناقشات على الإنترنت تتصل باختبار التطبيق العملي للإرشادات وجدواها والفائدة منها؛
- (ب) مجموعة أدوات تحقق المواءمة بين الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة (مثل خريطة الطريق) والدليل التدريبي "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" بطريقة متماسكة ومتكاملة؛
- (ج) توصية بشأن كيفية المضي قدما في تطوير المزيد من الإرشادات المتعلقة بمواضيع محددة في مجال تقييم المخاطر، يتم اختيارهم على أساس الأولويات والاحتياجات التي أشارت إليها الأطراف بهدف تحقيق الهدفين التشغيلين 1-3 و 1-4 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة ونتائجها.

48- كما طلبت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في المقرر BS-VI/12، إلى الأمين التنفيذي، في جملة أمور، أن يقوم بما يلي:

اختبار الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة:

- (أ) وضع أدوات مناسبة لتنظيم وتركيز اختبار الإرشادات؛

(ب) جمع وتحليل، بطريقة شفافة، المعلومات المرتدة المقدمة نتيجة الاختبار بشأن التطبيق العملي للإرشادات وجدواها والفائدة منها (1) فيما يتعلق بالاتساق مع بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛ و(2) مع الأخذ في الاعتبار الخبرات السابقة والحاضرة المتصلة بالكائنات الحية المحورة؛

(ج) تقديم تقرير بشأن التحسينات الممكنة على الإرشادات لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه السابع؛

بناء القدرات:

(د) التعاون مع منتدى الإنترنت المفتوح العضوية وفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لوضع مجموعة أدوات لمواصلة "الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (مثل خريطة الطريق) مع الدليل التدريبي "تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" بطريقة متماسكة ومتكاملة، مع فهم واضح أنه لا يزال يجري اختبار الإرشادات؛

تحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة (1) التي قد تكون لها أو (2) المحتمل ألا تكون لها آثار ضارة:

(هـ) إنشاء أقسام في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتقديم وسهولة استرجاع المعلومات المتعلقة بتحديد هوية الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة (1) التي قد تكون لها أو (2) المحتمل ألا تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

حالة تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر:

(و) إجراء استقصاء على الإنترنت عن حالة تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-3 و 1-4 و 2-2 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة، في الحالات التي تكون فيها البيانات ناقصة ولا يمكن استردادها من خلال مصادر المعلومات القائمة المتاحة للأمانة، بهدف وضع خطوط أساس للمؤشرات المعنية وجمع بيانات عنها.

49- كما وافقت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في المرفق الثاني بالمقرر BS-V/16، على أن يدرج في خطة عمل اجتماعه السابع النظر في طرائق للتعاون والإرشادات في تحديد الكائنات الحية المحورة أو السمات المحددة التي قد يكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

50- ولتسهيل المناقشات في إطار هذا البند، سيكون معروضا أمام الأطراف للنظر وتقديم إرشادات إضافية مذكورة أعدها الأمين التنفيذي بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/10) وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/10/Add.1) الذي يلخص الأنشطة المتعلقة بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المنفذة خلال فترة ما بين الدورات الماضية، بما في ذلك عناصر ممكنة للطريق إلى الأمام والأنشطة المستقبلية.

51- وسيكون معروضا أمام الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضاً، كوثائق إعلامية (1) ملخص لنتائج اختبار الإرشادات (UNEP/CBD/COP-MOP/7/INF/3)؛ و(2) تجميع لنتائج الاستقصاء المنفذ على الإنترنت عن حالة تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-3 و 1-4 و 2-2 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة (UNEP/CBD/COP-MOP/7/INF/4)؛ (3) تقرير من منتدى الخبراء المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (UNEP/CBD/COP-MOP/7/INF/5)؛ و(4) نظرة عامة على مجموعة أدوات الإنترنت بشأن مواصلة "دليل التدريب بشأن

تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" و"خريطة الطريق لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة" (UNEP/CBD/COP-MOP/7/INF/6).

البند 13- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)

52- أنشأ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في اجتماعه السادس من خلال مقره BS-VI/13 فريق خبراء تقنيين مخصص لتطوير الوضوح المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية في سياق الفقرة 1 من المادة 26 من البروتوكول. وفي المقرر نفسه، طلبت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضا إلى الأمين التنفيذي تجميع وتقييم واستعراض المعلومات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام من أجل إعداد نظرة شاملة؛ وعقد مجموعات نقاش على الإنترنت ومؤتمرات إقليمية في الوقت الحقيقي عبر الإنترنت لتسهيل وتوليف تبادل وجهات النظر والمعلومات والخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية، وفي نهاية المطاف تسهيل عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص.

53- ووفقا لذلك، نظم الأمين التنفيذي منتديات على الإنترنت في مارس/آذار وأبريل/نيسان 2013. وعقدت أربعة مؤتمرات إقليمية في الوقت الحقيقي عبر الإنترنت أيضا في يونيو/حزيران 2013. وتم تكليف استشاري بإعداد النظرة الشاملة للمعلومات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية. وعملا بالفقرة 4 من المقرر BS-VI/13، أنشئ فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية وفحص نتائج المنتديات التي عقدت عبر الإنترنت والمؤتمرات الإقليمية المنعقدة في الوقت الحقيقي عبر الإنترنت، وتجميع واستعراض المعلومات المتعلقة بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (نظرة شاملة) بهدف تطوير الوضوح المفاهيمي بشأن الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية.

54- ويقدم تقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية كمرفق بالوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/11 لينظر فيه الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وتتاح الوثيقة بهدف تمكين الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من التداول والبت في اتخاذ المزيد من الخطوات المناسبة نحو تحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة.

البند 14- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33)

55- تقتضي المادة 33 من البروتوكول أن يقدم كل طرف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، تقريراً بشأن التدابير التي اتخذها لتنفيذ البروتوكول. وفي هذا الصدد، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الأول من خلال مقره BS-1/9، إلى الأطراف أن تقدم تقاريرها كل أربع سنوات، وقبل اثني عشر شهرا من انعقاد اجتماع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة الذي سينظر في التقارير. وحتى الآن، طُلب إلى الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أن تقدم التقارير الثلاثة التالية: (1) تقرير وطني مؤقت يستحق تقديمه في سبتمبر/أيلول 2005؛ (2) التقرير الوطني الأول المستحق تقديمه بحلول سبتمبر/أيلول 2007؛ و(3) التقرير الوطني الثاني المستحق تقديمه بحلول سبتمبر/أيلول 2011.

56- وفي اجتماعه السادس، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في مقره BS-VI/14، إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يقوم، استنادا إلى التقارير الوطنية الثانية، بتقييم أوجه التباين و/أو الثغرات في المعلومات التي تقدمها الأطراف من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ومساعدة الأطراف على القيام، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ودون مزيد من التأخير، بتقديم المعلومات المحدثة الواردة في تقاريرها؛

(ب) تحديث صيغة التقارير، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من تحليل التقارير الوطنية الثانية، وتوصيات لجنة الامتثال والتعليقات الواردة من الأطراف؛

(ج) تقديم الشكل المنفتح إلى الاجتماع السابع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه.

57- وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في الفقرة 3 من مقرره BS-VI/15، أيضا إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) إجراء استقصاء مخصص لجمع المعلومات المتعلقة بالمشورات في الخطة الاستراتيجية والتي لا يمكن الحصول عليها من التقارير الوطنية الثانية أو من خلال الآليات القائمة الأخرى؛

(ب) استعراض المعلومات التي تم جمعها من خلال الاستقصاء المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه وإتاحة النتائج إلى الأطراف قبل اجتماعهم السابع. وترد النتائج في الوثيقة UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/10.

58- ووفقا لذلك، أتاح الأمين التنفيذي من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية نتائج الاستقصاء وأعد مذكرة تتضمن تجميعا للنتائج الرئيسية للاستقصاء (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/12) بما في ذلك مشروع الصيغة المنفحة للتقرير الوطني الثالث.

59- وسيدعى الاجتماع السابع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى النظر في مشروع الصيغة التي ستستخدم لجمع المعلومات التي يتعين تقديمها من خلال التقارير الوطنية الثالثة وتقديم المزيد من الإرشادات بشأن طرائق إعداد التقرير الوطني الثالث. كما أن الهدف من المعلومات التي ستقدمها الأطراف يتمثل في استخدامها كمصدر للبيانات لكل من استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة والتقييم والاستعراض الثالث للبروتوكول من قبل الأطراف في اجتماعهم الثامن.

البند 15- تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)

60- في اجتماعه السادس، شددت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة في مقررها BS-VI/15 على الحاجة إلى القيام بأنشطة لتمكين مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من الشروع في عملية التقييم والاستعراض الثالث لفعالية بروتوكول قرطاجنة وإجراء تقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020. وطلب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يكلف استشاري بوضع منهجية سليمة للتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول، مع التركيز أساسا على فعالية العمليات المؤسسية، والإجراءات والآليات، وتوفير للأطراف فرصة تقديم وجهات نظر حول المنهجية التي وضعت وتقديم مقترح للنظر فيه في اجتماعه السابع.

61- ووفقا لذلك، سيكون معروضا أمام الأطراف في البروتوكول مذكرة أعدها الأمين التنفيذي تتضمن النهج المنهجي السليم المقترح للتقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول ولتقييم منتصف المدة للخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة لتتظر فيها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/13).

البند 16- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)

62- دعت الأطراف والحكومات الأخرى في الفقرة 3 من المقرر BS-VI/16 إلى التعاون في بناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتبادل المعلومات الضرورية للكشف عن والاستجابة للحوادث الناشئة عن إطلاق قد يؤدي إلى نقل غير مقصود

عبر الحدود لكائن حي محور والذي يحتمل أن يكون له آثار ضارة كبيرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضا.

63- كما طلبت الأطراف في بروتوكول قرطاجنة، في الفقرة 4 من مقررها BS-VI/16 إلى الأطراف ودعا الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم وجات نظر ومعلومات بشأن أي تحديات وخبرات متعلقة بتنفيذ المادة 17 من البروتوكول وبشأن نطاق وعناصر الإرشادات أو الأدوات المحتملة التي قد تسهل الاستجابات المناسبة من قبل الأطراف للنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

64- ولتيسير المناقشات بشأن هذا البند من أجل توفير إرشادات وإصدار مقرر، أعد الأمين التنفيذي مذكرة تشمل ملخصا لنتائج الأنشطة المضطلع بها في إطار شبكة معامل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/14/7)، التي أنشئت بموجب المقرر BS-V/9 بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق الحركة غير المقصودة عبر الحدود، وكذلك تجميعا لوجهات النظر المقدمة بشأن التحديات والخبرات المتعلقة بتنفيذ المادة 17 من البروتوكول، وبشأن نطاق وعناصر الإرشادات أو الأدوات المحتملة التي قد تسهل الاستجابات المناسبة من قبل الأطراف للنقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة.

65- وسيكون معروضا أمام الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أيضا، كوثائق إعلامية، (أ) ملخص لنتائج الاستقصاء عن حالة تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-6 و 1-8 و 2-3 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/7)؛ و(ب) تقرير حلقة عمل شبكة معامل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها المعقودة في إسبيرا، إيطاليا من 25 إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013 (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/8)؛ و(ج) تجميع للمناقشات التي جرت عبر الإنترنت في إطار الشبكة خلال فترة ما بين الدورتين (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/9).

البند 17- الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة

66- لأغراض هذا البروتوكول، تنص المادة 3 (ب) على أن مصطلح "الاستخدام المعزول يعني أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو بنية مادية أخرى، وتشمل على أي كائنات حية خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة".

67- وتنص المادة 6 من البروتوكول كذلك على أنه، على الرغم من مجال تطبيق البروتوكول ودون المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، وفي وضع معايير للاستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، لا تسري أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول الذي ينفذ وفقا لمعايير طرف الاستيراد.

68- وتحدد الفقرة 2(ب) من المادة 18 متطلبات الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، مثل أن تبين هذه الوثائق بوضوح أنها كائنات حية محورة، وأن تحدد أي متطلبات للمناولة والتخزين والنقل والاستخدام بطريقة آمنة.

69- ووافق مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في برنامج عمله للفترة 2012-2016 (المرفق الثاني من المقرر BS-V/16) على أن يدرج في خطة عمل اجتماعه السابع بندا يتعلق بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة في سياق الفقرة 2 من المادة 6 والهدف التشغيلي 1-8 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة. والغرض من

ذلك، حسبما يشار إليه في برنامج العمل، هو النظر في وضع أدوات وتوجيهات تسهل تنفيذ أحكام البروتوكول بشأن الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة.

70- وعلاوة على ذلك، دعا مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في الفقرة 4 من المقرر BS-VI/8 الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى التعاون مع ودعم الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لبناء القدرات اللازمة لتنفيذ متطلبات الكشف وتحديد الهوية المشار إليها في الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تيسير نقل التكنولوجيا.

71- وللمساعدة في المداولات المتعلقة بالمزيد من الخطوات بشأن إعداد أدوات وإرشادات لهذه المسألة، أعد الأمين التنفيذي مذكرة تتضمن نظرة عامة على كيف تتفد الأطراف، على المستوى الوطني، الأحكام المتعلقة بالاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة، فضلا عن عناصر للنظر في المزيد من الخطوات.

خامسا- المسائل الختامية

البند 18- شؤون أخرى

72- في إطار هذا البند، قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن ينظر في أي مسائل أخرى تثار وتقبل للمناقشة وفقا للنظام الداخلي.

البند 19- موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

73- وفقا للفقرة 2 من القاعدة 4 من النظام الداخلي، سيقدر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول موعد ومكان انعقاد اجتماعه العادي القادم.

البند 20- اعتماد التقرير

74- سينظر الاجتماع في تقريره ويعتمده على أساس مشروع التقرير الذي سيقدمه المقرر. ووفقا للممارسة المتبعة، ستدعى الأطراف إلى تفويض المقرر بالانتهاء من إعداد التقرير الختامي بعد الاجتماع، بإرشاد من رئيس مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وبمساعدة من الأمانة.

البند 21- اختتام الاجتماع

75- من المقرر أن يعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بعد ظهر يوم الجمعة 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014.

المرفق الأول

تنظيم العمل المقترح للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل
كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		بند جدول الأعمال:	الاثنين
		1- افتتاح الاجتماع.	29 سبتمبر 2014
			الساعة 11.00-10.00
		بنود جدول الأعمال:	الساعة 13.00-11.00
		2- الشؤون التنظيمية	
		1-2 أعضاء المكتب	
		2-2 إقرار جدول الأعمال	
		2-3 تنظيم العمل	
		3- تقرير عن أوراق تفويض الممثلين إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية	
		4- تقرير لجنة الامتثال	
		6- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد	
		7- التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى	
		8- تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول وشؤون الميزانية	

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
		بنود جدول الأعمال: دورة خاصة بشأن التنفيذ	الساعة 15.00-18.00
بنود جدول الأعمال: 5- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها 10- مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18) 12- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16) 16- النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17) 17- الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة	بنود جدول الأعمال: 4- تقرير لجنة الامتثال 6- مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد 11- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي 13- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26) 14- الرصد وإعداد التقارير (المادة 33) 15- التقييم والاستعراض الثالث لفعالية البروتوكول (المادة 35)		الثلاثاء 30 سبتمبر 2014 الساعة 10.00-11.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 10 و 12 و 16 و 17	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 6 و 11 و 13 و 14 و 15		الساعة 15.00-18.00
		جلسة عامة لاستعراض تقدم العمل في الفريقين العاملين	الأربعاء 1 أكتوبر 2014 الساعة 10.00-11.00
		بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بندي جدول الأعمال 7 و 8	الساعة 11.00-13.00

الفريق العامل الثاني	الفريق العامل الأول	الجلسة العامة	
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 10 و 12 و 16 و 17	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 6 و 11 و 13 و 14 و 15		الساعة 15.00-18.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 10 و 12 و 16 و 17	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 6 و 11 و 13 و 14 و 15		الخميس 2 أكتوبر 2014 الساعة 10.00-13.00
بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 5 و 10 و 12 و 16 و 17	بنود جدول الأعمال: مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال 4 و 6 و 11 و 13 و 14 و 15		الساعة 15.00-18.00
		بنود جدول الأعمال: 18- شؤون أخرى 19- موعد ومكان انعقاد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في البروتوكول 20- اعتماد التقرير 21- اختتام الاجتماع	الجمعة 3 أكتوبر 2014 الساعة 10.00-13.00 و الساعة 15.00-18.00

المرفق الثاني

قائمة مؤقتة بوثائق الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

ألف - وثائق العمل

الرمز	العنوان
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/1	جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/1/Add.1	شرح جدول الأعمال المؤقت
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/2	تقرير لجنة الامتثال
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/3	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/4	مسائل متعلقة بالآلية المالية والموارد
UNEP/CBD/COP/12/14/Add.1	تقرير مرفق البيئة العالمية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/5	التعاون مع المنظمات والاتفاقيات والمبادرات الأخرى
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6	تقرير الأمين التنفيذي عن إدارة البروتوكول
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.1	تقرير الأمين التنفيذي عن شؤون الميزانية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.2	تحسين كفاءة الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.3	تحسين كفاءة الهياكل والعمليات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها: اختصاصات هيئة فرعية معنية بالتنفيذ
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/6/Add.4	تقرير عن الاستعراض الوظيفي للأمانة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/7	دورة خاصة بشأن التنفيذ
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/8	مناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/8/Add.1	بحث الثغرات وأوجه عدم الاتساق فيما يتعلق بالمعايير ذات الصلة بمناولة ونقل وتعبئة وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة (المادة 18)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/9	بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/10	تقييم المخاطر وإدارة المخاطر (المادتان 15 و 16)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/10/Add.1	تقرير منتدى الخبراء الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/10/Add.1	تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص لتقييم المخاطر وإدارة المخاطر
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/11	الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية (المادة 26)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/12	الرصد وتقديم التقارير (المادة 33)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/13	تقييم واستعراض فعالية البروتوكول (المادة 35)

الرمز	العنوان
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/14	النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ (المادة 17)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/15	الاستخدام المعزول للكائنات الحية المحورة
باء - الوثائق الإعلامية	
الرمز	العنوان
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/1	تقرير عن الاجتماعين المنعقد بين الدورات للجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/2	تجميع المعلومات المستمدة من تنفيذ الفقرة 4 من المقرر BS-III/10 فضلا عن تنفيذ المقرر BS-V/8
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/3	تحليل لنتائج اختبار "الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة"
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/4	تجميع للاقتراحات بشأن تحسين "الإرشادات المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة"
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/5	نظرة عامة عن حالة تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-3 و 1-4 و 2-2 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/5	منتدى الخبراء المفتوح العضوية على الإنترنت بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/6	دليل التدريب المنقح بشأن تقييم مخاطر "الكائنات الحية المحورة"
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/7	موجز لنتائج الاستقصاء المتعلق بحالة تنفيذ الأهداف التشغيلية 1-6 و 1-8 و 2-3 من الخطة الاستراتيجية للبروتوكول
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/8	تقرير حلقة عمل شبكة معامل الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها المعقودة في إسبرا، إيطاليا من 25 إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2013
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/9	موجز للأنشطة المضطلع بها في إطار الشبكة الإلكترونية للمختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديدها (2012-2014)
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/10	نتائج الاستقصاء لجمع المعلومات المقابلة للمؤشرات الواردة في الخطة الاستراتيجية
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/11	تجميع للتقارير المقدمة بشأن التحديات والتجارب المتعلقة بالحركة غير المقصودة عبر الحدود للكائنات الحية المحورة
UNEP/CBD/BS/COP-MOP/7/INF/12	تقرير عن نتائج عملية "جميع المعلومات عن القدرات والخبرات القائمة فيما يتعلق باستخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية"